حُكم بيتٍ اشتريته ووجدت فيه ذهباً؟

(103) سورة العصر

2026-07-24

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

اشتريت منزلاً وعند القيام بأعمال الترميم وجدت ذهباً ومبلغاً من المال، سألت فقالوا لي: إنَّ كل ما وجدت فهو لي طالما اشتريتَ المنزل، وسألتُ من باعني هل نسيتم شيئاً قال لا؟

هذا الذهب الذي وجِد، إمّا أنه حديث يتبيَّن من خلال نوعه، أنه ليراثٌ جديدة أو حليٌّ جديد، فهذا له صاحِبٌ يجب البحث عنه، لا، ليس أنك اشتريت المنزل وما فيه لك، لا، قد يكون أصحاب المنزل قد نَسوه، فنعرِّف عليه نقول: وجِد كذا وكذا، قد يكون الذين قبلهم، إذا كان ذهباً جديداً، وضعه إنسانٌ في كوةٍ صغيرة ونسيهُ، أمّا إذا كان ذهبٌ قديم، كنزٌ مدفون، فهذا تدقّع زكاته وهو لك، فبحسب نوع الذهب الموجود، فلا بُدَّ من الاستفتاء والتفصيل في المسألة حتى نعلم، فإذا كان له صاحبٌ، فيجب البحث عن صاحبه، حُكمه حُكم اللُّقَطة، تُعرِّف عليه وتبحث عن صاحبه سنةً كاملة، فإن لم تجد صاحبه يُصيح لك بعد ذلك، أمّا إذا كان ذهباً مدفوناً قديماً، أثريٌ من أيام العُثمانيين أو الفرنسيين وبَقيَ في البيت، فهذا أيضاً له أحكامه الخاصة، فكل حالةٍ لها حُكمها وليست حالةً واحدة.